

حلله ذلك اي ان يحب بعضن وان يخلفن لكن
بقرعة في الاولي للاتباع رواه الشيخان **وقضي**
مدة الاقامة بقيد رده بقولي **ان ساكن فيها**
معه بنته بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر و
بخلاف مدة سفره ذهابا و ايابا اذ لم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم قضي بعد عوده فصار سقوطه القضا
من رخص السفر و لان المكوبة معه وان فارت
بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه و خرج بزباد
مباحا غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن تيه
مطلقا فان سافر به انزم القضا للتحلفات والراد
بالاقامة ما سري باب العسر فتحصل عند وصوله
مقصده ببيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام في
مقصده او غيره بلائبة و زاد عليه مدة المسافرت
قضي الزايد **ومن وهبت حقا** من القسم لمن ياتي
فلزوج رده بان لا يبرئ بذلك لان التمتع بها حقه
فلا يلزمه تركه **فان رضي به وهبته لمعينة** من
بات عندها وان لم ترض بذلك ليليتها كل ليلة
في وقتها متملتين كانتا او منفصلتين كما فعل
صلي الله عليه وسلم لما وهبت سورة نوبتها
لعائشة كما في الصحيحين فلا يؤول الى المنفصلتين
ليلايتا حتى التي بينهما و لان الواهبة قد ترجع

بين

بين الليلتين والواهبة حتى الرجوع عليها
لكن قيده ابن الرفعة اخذ من التعليل بالاذن
تاخرت ليلة الواهبة فان تقدمت و اراد تاخير
جاز قال ابن النقيب وكذا لو تاخرت فاخر ليلة
الموهوبة اليها برضاها تمسك بهذا التعليل وهذه
الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط
رضي الموهوب لها بل يكفي رضي الزوج لان الحق
مشترك بينه وبين الواهبة او وهبته **فلتر**
انما كانت شوهرها قول لا كان تجيبه **لهن او**
استقلت والثانية من زيادتي **سوي بين**
الباقيات فيه ولا يختص به بعضن فتجعل
الواهبة كالمعدومة او وهبته **له فله تخصيص**
لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان
تاخذ محترها عوضا فان اخذته لزهارده واستحقت
القضا وللواهبة الرجوع متى شاء ومافات
قبل علم الزوج به لا يقضي **فصل** في حكم
الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من
احدهما او منهما **فلتر امارات نشوزها**
قول لا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة **وجه وعظ** هابلها بجر و ضرب